

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الاسكندرية .

### قرر

( المادة الأولى )

تخصص الأرض المملوكة للشركة التجارية للأخشاب المقام عليها شواذر الأخشاب الواقعة داخل الدائرة الجمركية بالاسكندرية والمحددة بالرسم المرفق بهذا القرار للهيئة العامة لميناء الاسكندرية .

( المادة الثانية )

تولى تقدير قيمة التعويضات المترتبة على تنفيذ المادة السابقة لجنة تشكل بقرار من وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى بالاتفاق مع وزير الأقتصاد والتجارة الخارجية وتعتمد توصياتها منهما .

( المادة الثالثة )

يتشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية ن ٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ ( ١١ أغسطس سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك